

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 50 لعام 2007

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 و اللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 و تعديلاتهما .

-وعلى تقرير لجنة الخدمات المقدم لدورة مجلس مدينة حلب المنعقدة بجلسته رقم /6/ بتاريخ 25/3/2007 ناقش مضمون الإضارة رقم /6/ رقم سجل /970/ لعام 2004 المتضمنة توصية مجلس المدينة المتضمنة:

أثناء انعقاد مجلس مدينة حلب بجلسته رقم /3/ المنعقدة بتاريخ 31/1/2007 من دورته العادية الأولى ناقش كتاب حاشية وزير الإدارة المحلية و البيئة رقم /3879/ بتاريخ 1/11/2006 المتضمن الإجابة على كتاب مجلس مدينة حلب رقم /1240/ تاريخ 20/8/2006 المتعلقة بالقرار الناظم لمهنة عرض السيارات وبما يتوافق مع قرار السيد وزير الإدارة المحلية و البيئة .

وبنهاية المناقشة : أوصى إليكم : بإحالة الموضوع إليكم لإعادة النظر بالقرار الناظم لمهنة عرض السيارات بما يتوافق مع قرار السيد وزير الإدارة المحلية والبيئة.

وبعد الدراسة و المناقشة تقترح اللجنة :

مراسلة السيد وزير الإدارة المحلية و البيئة للبيان بأن قرار مجلس مدينة حلب رقم /72/ لعام 2003 الناظم للتراخيص المؤقتة لصالات عرض السيارات لا يخالف قرار وزارة الإدارة المحلية رقم /5373/ لعام 2000 الناظم لصالات عرض السيارات .

- أثناء انعقاد دورة مجلس مدينة حلب العادية الأولى بجلسته رقم /3/ المنعقدة بتاريخ 31/1/2007 ناقش كتاب حاشية وزير الإدارة المحلية و البيئة رقم /3879/ بتاريخ 1/11/2006 المتضمن الإجابة على كتاب مجلس مدينة حلب رقم /1240/ تاريخ 20/8/2006 المتعلقة بالقرار الناظم لمهنة عرض السيارات وبما يتوافق مع قرار السيد وزير الإدارة المحلية و البيئة .

- وعلى موافقة أعضائه ( بالأكثرية ) في جلسته رقم /5/ المنعقدة بتاريخ 27/3/2007 من دورته العادية الثانية.

يقرر ما يلي :

مادة 1- تخفيض مساحة الصالة المعدة لعرض السيارات و ذلك في قرار مجلس مدينة حلب رقم /72/ لعام 2003 الناظم للتراخيص المؤقتة لعرض صالات السيارات من /75م/2 إلى /60م/2 .

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب و يبلغ من يلزم لتنفيذه .